

من أحكام المرض والمرضى

يحيى بن موسى الزهراني

إمام الجامع الكبير بتبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خير ناصرًا وخير أملاً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً ، صلوات ربي وسلامه عليه صلاة وسلاماً متلازمين أبداً ، وعلى آله وأصحابه أهل الخير والتقى ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يلقونه غداً . . . أما بعد :

فهذه جملة من أحكام المرض والمريض ، لا غنى للمسلم عنها ، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه ، ولا يقع في البدع والمنكرات ، فيعرض نفسه للعقوبات من رب الأرض والسماوات ، فحري بكل مسلم عاقل فطن أن يعيها ويهتم بها ، فهي من الدين بمكانة عظيمة ، وقبل الدخول في خضم الموضوع أحب أن أذكر بعناصره :

١- الخلق مفطورون على عبادة الله :

٢- زيارة المريض

٣- طعام المريض :

٤- أسباب العلاج :

٥- الموت حق ولا بد لكل إنسان منه :

كانت تلك هي بعض عناصر الموضوع ، وohan أوان الشروع في المقصود ، فأقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان .

الخلق مفطورون على عبادة الله :

إن الله جل وعلا بحكمته البالغة ، وعلمه الذي وسع كل شيء ، خلق العباد لعبادة رب العباد ، " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " ، فمن رحمة الله تعالى بخلقه أن هداهم سبل النجاة ، وميزهم بالحكمة والعقل لاختيار الطريق الأمثل ، الذي يؤدي إلى جنة الخلد وملك لا يبلى . فالكل مفطور على عبادة ربه سبحانه وتعالى إلا من زاغ واتبع غير سبيل المؤمنين فذاك يوله الله ما تولى ويصله جهنم وساءت مصيراً . الإنسان منذ أن كان تراباً ثم نطفةً ثم علقةً ثم

مضغَةً ثم تخلق هذه المضغة فتكون جنيناً ثم يتبين خلق هذا الجنين ثم يخرج طفلاً ، في ذلك كله وبعده فهو مفطور على عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، قال تعالى : " فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة ، جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " [أخرجه البخاري ومسلم] ، وبعد أن يُتم الحولين ، ثم ينشأ بين أهله وأقرانه وأقاربه ، ثم يكون رجلاً ، ثم يكون كهلاً ، ثم يرد إلى ربه تعالى ، فيأتيه ملك الموت ، ذلك الزائر الذي لا يتوارى منه أحد ، ولا يهرب منه مطلوب ، ولا تقف له الحواجز ولا الجنود ، فإذا حل الموت بساحة الإنسان ، فهو أشد من ضرب بالسيوف ، ونشر بالمناشير ، وقرض بالمقاريض ، لأنه يهجم على الإنسان ويستغرق جميع أجزائه من كل عرق من العروق ، وكل عصب من الأعصاب ، وكل جزء من الأجزاء ، وكل مفصل من المفاصل ، حتى يستل الروح من الجسد .

فلا تسأل عن كربه وآلامه ، ولذلك لا يقدر المحتضر على الكلام مع شدة الألم ، لزيادة الكرب من المفرق إلى القدم ، فالموت يقهر كل قوة ، ويُضعف كل جارحة ، حتى لم يبق للميت قوة الاستغاثة ، فإن بقيت فيه قوة سمعت له عند نزع الروح وجذبها خواراً من حلقه وغرغرة ، وأزيراً من صدره وحشرجة ، ثم ينتشر الألم في كل مكان ، حتى ترتفع الحدقتان ، وتتقلص الشفتان ، ويضعف اللسان ، ثم يموت كل عضو من أعضائه تدريجياً ، فتبرد القدمان ثم الساقان فالفخذان ، ولكل عضو سكرة بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى يبلغ بها ملك الموت إلى الحلقوم . فعند ذلك ينقطع عن الدنيا وأهلها ، وتعظم حسرة المفرط ، ويندم حيث لا ينفعه الندم . " كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " القبر إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حُفر النار " .

دع عنك ما قد كان في زمن الصبا

وأذكر ذنوبك وأبكها يا مذنبُ

وأذكر مناقشة الحساب فإنه
لا بدّ يُحصى ما جنيت ويُكتبُ
لم ينسه الملكان حين نسيته
بل أثبتاه وأنت لاهٍ تلعبُ
والروح فيك ودبعة أودعتها
ستردها بالرغم منك وتُسلبُ

فوائد المرض :

للمرض فوائد ومصالح ومنافع قد تخفى على كثير من الناس ، وإليكم جملة من منافع الأمراض والتي تزيد عن المائة فائدة ولكن نقتصر على بعض منها :

١- من فوائد المرض ، أنه تهذيب للنفس ، وتصفية لها من الشر الذي فيها ((وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير)) [الشورى : ٣٠] ، فإذا أصيب العبد فلا يقل : من أين هذا ، ولا من أين أتيت ؟ فما أصيب إلا بذنب ، وفي هذا تبشير وتحذير إذا علمنا أن مصائب الدنيا عقوبات لذنوبنا ، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما يصيب المؤمن من وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها)) وقال صلى الله عليه وسلم : ((ولا يزال البلاء بالمؤمن في أهله وماله وولده حتى يلقي الله وما عليه خطيئة)) ، فإذا كان للعبد ذنوب ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن أو المرض ، وفي هذا بشارة فإن مرارة ساعة وهي الدنيا أفضل من احتمال مرارة الأبد ، يقول بعض السلف : لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس .

٢- ومن فوائد المرض : أن ما يعقبه من اللذة والمسرة في الآخرة أضعاف ما يحصل له من المرض ، فإن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة والعكس بالعكس ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)) وقال أيضاً : ((تحفة المؤمن الموت)) [رواه ابن أبي الدنيا بسند حسن] ، وإذا نزل بالعبد مرض أو مصيبة فحمد الله بني له بيت الحمد في جنة

الخلد ، فوق ما ينتظره من الثواب ، أخرج الترمذي عن جابر مرفوعاً : ((يود الناس يوم القيامة أن جلود كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء)) .

٣- ومن فوائد المرض : قرب الله من المريض ، وهذا قرب خاص ، يقول الله : ((ابن آدم ، عبدي فلان مرض فلم تعده ، أما لو عدته لوجدتني عنده)) [رواه مسلم عن أبي هريرة] ، واثر : ((أنا عند المنكسرة قلوبهم)) .

٤- ومن فوائد المرض : أنه يعرف به صبر العبد ، فكما قيل : لولا الامتحان لما ظهر فضل الصبر ، فإذا وجد الصبر وجد معه كل خير ، وإذا فات فقد معه كل خير ، فيمتحن الله صبر العبد وإيمانه به ، فإما أن يخرج ذهباً أو خبثاً ، كما قيل : سبكناه ونحسبه لجيناً فأبدي الكير عن خبث الحديد (ومعنى اللجين الفضة) ، والمقصود: أن حظه من المرض ما يحدث من الخير والشر ، فعن أنس مرفوعاً : ((إن عظم الجزاء من عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط)) ، وفي رواية : ((ومن جزع فله الجزع)) [رواه الترمذي] ، فإذا أحب الله عبداً أكثر غمه ، وإذا أبغض عبداً وسع عليه دنياه وخصوصاً إذا ضيع دينه ، فإذا صبر العبد إيماناً وثباتاً كتب في ديوان الصابرين ، وإن أحدث له الرضا كتب في ديوان الراضين ، وإن أحدث له الحمد والشكر كان جميع ما يقضي الله له من القضاء خيراً له ، أخرج مسلم من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابه سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضاء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير)) وفي رواية لأحمد ((فالمؤمن يؤجر في كل أمره)) فالمؤمن لا بد وأن يرضى بقضاء الله وقدره في المصائب ، اللهم اجعلنا ممن إذا أعطي شكر ، وإذا أذنب استغفر ، وإذا ابتلي صبر ، ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشر حال ، وكل واحدة من السراء والضراء في حقه تفضي إلى قبيح المآل ؛ إن أعطاه طغى وإن ابتلاه جزع وسخط .

٥- ومن فوائد المرض وتمام نعمة الله على عبده ، أن يتزل به من الضر والشدائد ما يلجئه إلى المخاوف حتى يلجئه إلى التوحيد ، ويتعلق قلبه بربه فيدعوه مخلصاً له الدين ، فسبحان مستخرج الدعاء بالبلاء ، ومستخرج الشكر بالعطاء ، يقول وهب بن منبه : يتزل البلاء

ليستخرج به الدعاء ((وإذا أنعمنا على الإنسان وثنا بجانبه وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض)) [فصلت : ٥١] ، فيحدث العبد من التضرع والتوكل وإخلاص الدعاء ما يزيد إيمانه ويقينه ، ويحصل له من الإنابة وحلاوة الإيمان وذوق طعمه ما هو أعظم من زوال المرض ، وما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الذين يصبرون على ما أصابهم فلا يذهبون إلى كاهن ولا ساحر ولا يدعون قبراً ، أو صالحاً فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال ، ولكل مؤمن نصيب ، فإذا نزل بهم مرض أو فقر أنزلوه بالله وحده ، فإذا سألوا سألوا الله وحده ، وإذا استعانوا استعانوا بالله وحده ، كما هو الحاصل مع نبي الله أيوب ((وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين)) [الأنبياء : ٨٣] .

وتأمل عظيم بلاء أيوب فقد فقد ماله كله وأهله ومرض جسده كله حتى ما بقي إلا لسانه وقلبه ، ومع عظيم هذا البلاء إلا أنه كان يمسي ويصبح وهو يحمد الله ، ويمسي ويصبح وهو راض عن الله ، لأنه يعلم أن الأمور كلها بيد الله ، فلم يشتك ألمه وسقمه لأحد ، ثم نادى ربه بكلمات صادقة ((إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين)) فكشف الله ضره وأثنى عليه ، فقال : ((إنا وجدناه صابراً نعم العبد أنه أواب)) [ص : ٤٤] ، وقد ورد في بعض الآثار : ((يا ابن آدم ، البلاء يجمع بيني وبينك ، والعافية تجمع بينك وبين نفسك)) .

٦- ومن فوائد المرض : ظهور أنواع التعبد ، فإن لله على القلوب أنواعاً من العبودية ، كالخشية وتوابعها ، وهذه العبوديات لها أسباب تهيئها ، فكم من بلية كانت سبباً لاستقامة العبد وفراره إلى الله وبعده عن الغي ، وكم من عبد لم يتوجه إلى الله إلا لما فقد صحته ، فبدأ بعد ذلك يسأل عن دينه وبدأ يصلي ، فكان هذا المرض في حقه نعمة ((ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة)) [الحج : ١١] ، وذلك أن على العبد عبودية في الضراء كما أن عليه عبودية في السراء ، وله عبودية فيما يكره ، كما أن له عليه عبودية فيما يحب ، وأكثر الناس من يعطي العبودية فيما يحب ، والشأن في إعطاء العبودية في المكاره ، وفيها تتفاوت مراتب العباد ، وبحسبها تكون منازلهم عند الله ، ومن كان من أهل الجنة فلا تزال هداياه من المكاره تأتيه حتى يخرج من الدنيا نقياً . يروى أنه لما أصيب عروة بن الزبير بالأكلة في رجله قال : ((اللهم

كان لي بنون سبعة فأخذت واحداً وأبقيت ستة ، وكان لي أطراف أربعة فأخذت طرفاً وأبقيت ثلاثة، ولئن ابتليت لقد عافيت ، ولئن أخذت لقد أبقيت)) ، ثم نظر إلى رجله في الطست بعدما قطعت فقال : ((إن الله يعلم أي ما مشيت بك إلى معصية قط وأنا أعلم)) .

٧- ومن فوائد المرض : أن الله يخرج به من العبد الكبر والعجب والفخر ، فلو دامت للعبد جميع أحواله لتجاوز وطغى ونسي المبدأ والمنتهى ، ولكن الله سلط عليه الأمراض والأسقام والآفات وخروج الأذى منه والريح والبلغم ، فيجوع كرهاً ويمرض كرهاً ، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، أحياناً يريد أن يعرف الشيء فيجهله ، ويريد أن يتذكر الشيء فينساه ، وأحياناً يريد الشيء وفيه هلاكه ، ويكره الشيء وفيه حياته ، بل لا يأمن في أي لحظة من ليل أو نهار أن يسلبه الله ما أعطاه من سمعه وبصره ، أو يختلس عقله ، أو يسلب منه جميع ما يهواه من دنياه فلا يقدر على شيء من نفسه ، ولا شيء من غيره ، فأني شيء أذل منه لو عرف نفسه ؟ فكيف يليق به الكبر على الله وعلى خلقه وما أتى إلا من جهله؟

ومن هذه أحواله فمن أين له الكبر والبطر ؟ ولكن كما قيل : من أكفر الناس بنعم الله أفقر الذي أغناه الله ، وهذه عادة الأחסاء إذا رفع شمع بأنفه ، ومن هنا سلط الله على العبد الأمراض والآفات ، فالمرضى يكون مكسور القلب كائناً من كان ، فلا بد أن يكسره المرض ، فإذا كان مؤمناً وانكسر قلبه فالمرضى حصل على هذه الفائدة وهي الانكسار والاتضاع في النفس وقرب الله منه ، وهذه هي أعظم فائدة .

يقول الله : ((أنا عند المنكسرة قلوبهم)) وهذا هو السر في استجابة دعوة الثلاثة : المظلوم ، والمسافر ، والصائم ، وذلك للكسرة التي في قلب كل واحد منهم ، فإن غربة المسافر وكسرتة مما يجده العبد في نفسه ، وكذلك الصوم فإنه يكسر سورة النفس ويذلها ، وكذا الأمر في المريض والمظلوم ، فإذا أراد الله بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء يستفرغ به من الأمراض المهلكة للعبد حتى إذا هذبه رد عليه عافيته ، فهذه الأمراض حمية له ، فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه .

٨- **ومن فوائد المرض** : انتظار المريض لفرج ، وأفضل العبادات انتظار الفرج ، الأمر الذي يجعل العبد يتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا ملموس وملاحظ على أهل المرض أو المصائب ، وخصوصاً إذا يئس المريض من الشفاء من جهة المخلوقين وحصل له الإياس منهم وتعلق قلبه بالله وحده ، وقال : يا رب ، ما بقي لهذا المرض إلا أنت ، فإنه يحصل له الشفاء بإذن الله ، وهو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج ، وقد ذكر أن رجلاً أخبره الأطباء بأن علاجه أصبح مستحيلاً ، وأنه لا يوجد له علاج، وكان مريضاً بالسرطان ، فألهمه الله الدعاء في الأسحار ، فشفاه الله بعد حين ، وهذا من لطائف أسرار اقتران الفرج بالشدة إذا تناهت وحصل الإياس من الخلق ، عند ذلك يأتي الفرج ، فإن العبد إذا يئس من الخلق وتعلق بالله جاءه الفرج ، وهذه عبودية لا يمكن أن تحصل إلا بمثل هذه الشدة ((حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا)) [يوسف : ١١٠] .

٩- **ومن فوائد المرض** : أنه علامة على إرادة الله بصاحبه الخير ، فعن أبي هريرة مرفوعاً : ((من يرد الله به خيراً لا يصيب منه)) [رواه البخاري] ، ومفهوم الحديث أن من لم يرد الله به خيراً لا يصيب منه ، حتى يوافي ربه يوم القيامة ، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : ((مر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي أعجبه صحته وجلده ، قال : فدعاه فقال له : متى أحسست بأم ملدم ؟ قال : وما أم ملدم ؟ قال : الحمى ، قال : وأي شيء الحمى ؟ قال : سخنة تكون بين الجلد والعظام ، قال : ما بذلك لي عهد ، وفي رواية : ما وجدت هذا قط ، قال : فمتى أحسست بالصداع ؟ قال : وأي شيء الصداع ؟ قال : ضربات تكون في الصدغين والرأس ، قال : مالي بذلك عهد ، وفي رواية : ما وجدت هذا قط ، قال : فلما قفا - أو ولى - الأعرابي قال : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه)) [وإسناده حسن] فالكافر صحيح البدن مريض القلب ، والمؤمن بالعكس .

١٠- **ومن فوائد المرض** : أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة والتعرف على الله في الرخاء ، فإنه يحفظ له عمله الصالح إذا حبسه المرض ، وهذا كرم من الله وتفضل ، هذا فوق تكفير السيئات ، حتى ولو كان مغمى عليه ، أو فاقداً لعقله ، فإنه مادام في وثاق الله يكتب له عمله الصالح ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وبالتالي تقل معاصيه ،

وإن كان فاقداً للعقل لم تكتب عليه معصية ويكتب له عمله الصالح الذي كان يعمل في حال صحته ، ففي مسند أحمد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما من أحد من الناس يصاب بالبلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي)) .

١١- ومن فوائد المرض : أنه إذا كان للعبد منزلة في الجنة ولم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده ، أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل ، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها)) يقول سلام بن مطيع : اللهم إن كنت بلغت أحداً من عبادك الصالحين درجة ببلاء فبلغنيها بالعافية .

١٢- ومن فوائد المرض : أن يعرف العبد مقدار نعمة معافاته وصحته ، فإنه إذا تربى في العافية لا يعلم ما يقاسيه المبتلى فلا يعرف مقدار النعمة ، فإذا ابتلي العبد كان أكثر هممه وأمانيه وآماله العودة إلى حالته الأولى ، وأن يتمتع الله بعافيته ، فلولا المرض لما عرف قدر الصحة ، ولولا الليل لما عرف قدر النهار ، ولولا هذه الأضداد لما عرفت كثير من النعم ، فكل مريض يجد من هو أشد مرضاً فيحمد الله ، وكل غني يجد من هو أغنى منه ، وكل فقير يجد من هو أفقر منه ، ثم كم نسبة صحة العبد إلى مرضه فوق ما فيه من الفوائد والمنافع التي يجهلها العبد ((وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم)) [البقرة : ٢١٦] ، ولهذا روي أن آدم لما نشر الله له ذريته رأى الغني والفقير وحسن الصورة ، ورأى الصحيح على هيئته والمبتلى على هيئته ، ورأى الأنبياء على هيئتهم مثل السرج ، قال : يارب ألا سويت بين عبادك ؟ قال : إني أحب أن أشكر ، فإن العبد إذا رأى صاحب البلاء قال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك ، فيعافيه الله من ذلك البلاء بشرط الحمد ، والمبتلى إذا صبر حصل على أجر عظيم .

والغريب أن العبد إذا نظر في دنياه نظر إلى من هو فوقه ، لكنه إذا نظر في دينه نظر إلى من هو أسفل منه ، فتجده يقول : نحن أفضل من غيرنا ، لكنه لا يقول ذلك في دنياه ، ومن ذاق ألم الأمراض عرف بعد ذلك قيمة الصحة ، وكم نسبة مرضه إلى نسبة صحته ، روي أن الفضيل

كانت له بنت صغيرة فمرض كفها فسألها يوماً : يا بنية ، كيف حال كفك ؟ فقالت : يا أبت بخير ، والله لئن كان الله تعالى ابتلى مني قليلاً فلقد عافى الله مني كثيراً ، ابتلى كفي وعافى سائر بدني ، فله الحمد على ذلك .

١٣- ومن فوائد المرض : أنه إحسان ورحمة من الرب للعبد ، فما خلقه ربه إلا ليرحمه لا ليعذبه ((ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وءامنتم)) [النساء: ١٤٧] ، وكما قيل :

وربما كان مكروه النفس إلى..... محبوبها سبب ما مثله سبب

ولكن أكثر النفوس جاهلة بالله وحكمته ، ومع هذا فربما يرحمها لجهلها وعجزها ونقصها ، وهذا ورد في بعض الآثار أن العبد إذا أصابته البلوى فيدعو ربه ويستبطئ الإجابة ، ويقول الناس : ألا ترحمه يارب ؟ فيقول الله : ((كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟)) . فمثلاً الوالد عندما يجبر ابنه على شرب الدواء المر وهو يبكي وأمه تقول: ألا ترحمه ؟ مع أن فعل الوالد هو رحمة به ، والله المثل الأعلى ، فلا يتهم العبد ربه بابتلائه وليعلم أنه إحسان إليه .

لعل عتبك محمود عواقبه.....وربما صحت الأجساد بالعلل

١٤- ومن فوائد المرض : أنه يكون سبباً لصحة كثير من الأمراض ، فلولا تلك الآلام لما حصلت هذه العافية ، وهذا شأن أكبر الأمراض ، ألا وهو الحمى وهي المعروفة الآن بالمالاريا ، ففيها منافع للأبدان لا يعلمها إلا الله ، حيث أنها تذيب الفضلات وتتسبب في إنضاج بعض المواد الفاسدة وإخراجها من البدن ، ولا يمكن أن يصل إليه دواء غيرها، يقول بعض الفضلاء من الأطباء: إن كثيراً من الأمراض التي نستبشر فيها الحمى ، كما يستبشر المريض بالعافية ، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء الكثير ، فمن الأمراض التي تتسبب الحمى في علاجها مرض الرمد والفالج واللقوة — وهو داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق — وزيادة على الصحة فهي من أفضل الأمراض في تكفير الذنوب ، ففي مسلم عن جبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب ، فقال : ((مالك؟)) فقالت : الحمى ، لا براك فيها ، فقال : ((لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد)) وعند أحمد بسند صحيح ((حمى يوم كفارة سنة)) [عن ابن عمرو] وفي الأدب للبخاري عن أبي هريرة : ((ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى)) لأنها تدخل

في كل الأعضاء والمفاصل وعددها ٣٦٠ مفصلاً ، وقيل إنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلا بعد سنة .

١٥- ومن فوائد الأمراض : تخويف العبد ((ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون)) [المؤمنون : ٧٦] ، ((وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون)) [الزخرف : ٤٨] ، فما ابتلاه الله إلا ليخوفه لعله أن يرجع إلى ربه ، أخرج الإمام أبو داود عن عامر مرفوعاً : ((إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم أعفاه منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم أرسلوه)) .

١٦- ومن فوائد المرض : أن الله يستخرج به الشكر ، فإن العبد إذا ابتلي بعد الصحة بالمرض وبعد القرب بالبعد اشتاقت نفسه إلى العافية ، وبالتالي تتعرض إلى نفحات الله بالدعاء فإنه لا يرد القدر إلا الدعاء بل ينبغي له أن يتوسل إلى الله ولا يتجلد تجلد الجاهل فيقول : يكفي من سؤالي علمه بحالي !! فإن الله أمر العبد أن يسأله تكرماً وهو يغضب إذا لم تسأله ، فإذا منح الله العبد العافية وردها عليه عرف قدر تلك النعمة ؛ فلهج بشكره شكر من عرف المرض وياشر وذاق آلامه لا شكر من عرف وصفه ولم يقاس ألمه ، فكما يقال : أعرف الناس بالآفات أكثرهم آفات ، فإذا نقله ربه من ضيق المرض والفقر والخوف إلى سعة الأمن والعافية والغنى فإنه يزداد سروره وشكره ومحبه لربه بحسب معرفته وبما كان فيه ، وليس كحال من ولد في العافية والغنى فلا يشعر بغيره .

١٧- ومن فوائد المرض : معرفة العبد ذله وحاجته وفقره إلى الله ، فأهل السموات والأرض محتاجون إليه سبحانه ، فهم فقراء إليه وهو غني عنهم ولولا أن سلط على العبد هذه الأمراض لنسي نفسه ، فجعله ربه يمرض ويحتاج ليكون تكرر أسباب الحاجة فيه سبب لخمود آثار الدعوى وهو ادعاء الربوبية ، فلو تركه بلا فاقة لتجرأ وادعى ، فإن النفس فيها مضاهاة للربوبية ، ولهذا سلط الله عليه ذل العبودية وهي أربع : ذل الحاجة ، وذل الطاعة ، وذل المحبة — فالحب ذليل لمن أحبه — وذل المعصية ، وعلى كل فإذا مرض العبد أحس وفقره وفاقته إلى الله كائناً من كان .

لعلك تقول : هذه الأخبار ددل على أن البلاء خير في الدنيا من النعيم ، فهل نسأل الله البلاء ؟ فقول لك : لا وجه لذلك ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعائه لما أخرجه أهل الطائف : ((إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي ، ولكن عافيتك أوسع لي)) ، وروى أن العباس لما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء فقال له : ((سل الله العفو والعافية ، فإنه ما أعطى أحد أفضل من العافية بعد اليقين)) ، وقال الحسن : الخير الذي لا شر فيه العافية مع الشكر ، فكم من منعم عليه غير شاكر ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى دليل ، فينبغي أن نسأل الله تمام النعمة في الدنيا ودفع البلاء عنا ، لكن إذا ابتلي العبد ببلاء فينبغي له الصبر والرضا بقضاء الله عليه.

زيارة المريض :

من حق المسلم على أخيه المسلم إذا مرض أن يعود ويزوره ليطمئن على صحته ، فيسأله عن حاله ويواسيه ، ويهون عليه مرضه ويذكره باحتساب ذلك عند الله تعالى ، وأن هذا المرض يكفر الله به الذنوب والخطايا ، فيدخل على المريض البهجة والسرور ، ولا يطيل المكوث عنده إلا إذا رغب المريض في ذلك قال صلى الله عليه وسلم : " خمس تجب على المسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة " [حديث صحيح انظر شرح السنة ٢٠٩/٥] ، ثم ليشر الزائر والعائد بالأجر من الله تعالى تحقيقاً لأخوة الإيمان والإسلام ومواساة من العبد لأخيه ، فقد أشتكى الحسن بن علي فأتاه أبو موسى يعود ، فقال له علي : أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم يعود مسلماً إذا أصبح إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وجعل له خريفاً من الجنة ، فإن عاده حين يمسي صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وجعل له خريفاً من الجنة " [رواه البزار وهو حديث صحيح] .

طعام المريض :

وينبغي على أهل المريض ألا يثقلوا عليه ، وألا يلحوا عليه من أجل الطعام والشراب ، فالمريض أكثر ما يحتاج إلى الراحة ثم العلاج المناسب لمرضه ، أما الطعام والشراب فقد لا يتقبله المريض بادئ ذي بدئ ، خاصة في شديد مرضه ، فالله تبارك وتعالى يتكفل له بذلك لما روى ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم " [أخرجه البزار بإسناد حسن] وليس معنى ذلك أن يترك المريض الطعام والشراب حال مرضه ، بل يسعى جاهدا من أجل ذلك حتى تعود له صحته بإذن الله تعالى ، فالله جل وعلا قد جعل لكل شيء سببا ، فكما أن سبب صحة الأبدان بالطعام والشراب المناسبين ، فكذلك صحة القلوب بالتقوى وقراءة القرآن ومراقبة الواحد الديان .

أسباب العلاج :

ولا بأس باتخاذ الأسباب من أجل الحصول على العلاج وذلك لا ينافي التوكل على الله عز وجل ، فيطلب العلاج بالأذكار القرآنية والواردة من السنة النبوية ، وكذلك يطلب العلاج بالطرق الطبية الحديثة والقديمة فكل ما من شأنه أن يكون سببا في العلاج والشفاء بإذن الله تعالى فهو جائز إلا التداوي بحرام ، فالله جل وعلا لم يجعل الشفاء فيما حرم سبحانه ، ولهذا جاء التوجيه النبوي الكريم بالتداوي والعلاج والشفاء حيث قال : " تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء " [حديث صحيح انظر غاية المرام ٢٩٢] ، ولمسلم عن جابر رفعه : " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى " .

وعلى النقيض من ذلك ، فكل علاج سببه حرام فهو حرام ، كمن يذهب إلى السحرة والمشعوذين والكهنة والدجالين ، أو يستخدم الميتة والدم ولحم الخنزير أو الخمر أو غير ذلك مما هو حرام ، فكل تلك الأسباب محرمة والتداوي بها محرم ويفضي إلى معصية الله تبارك وتعالى والخروج عن أوامر نبيه صلى الله عليه وسلم وارتكاب نواهيه ، حيث قال : " ليس منا

من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له " [أخرجه البزار وهو حديث حسن . انظر غاية المرام ص ٢٨٩] .

وقد يكتب الله عز وجل لبعض المرضى الشفاء مما بهم من مرض وألم ووجع ففتحسنت حالتهم ويعودون أسوياء كغيرهم من الأصحاء . والبعض منهم قد يقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً فتسوء حالته وتتدهور صحته ويصبح في عداد الموتى ومن يعانون سكرات الموت ، فإن حصل ذلك ذكراً ذلك المحتظر بالنطق بالشهادة حتى يكون آخر كلامه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، من غير تشديد عليه في ذلك ، حتى لا يرفض قولها ، لأن تلك الشهادة علامة من علامات حسن الخاتمة — نسأل الله من فضله — مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة " [حديث صحيح انظر مشكاة المصابيح ١٦٢١] .

لكن على المعالج أن يحذر زيادة العلاج كما أو كيفاً ، فربما أصيب المريض بأمراض أخرى ، نتيجة للتشخيص الخاطئ والعلاج الغير مطلوب ، يقول ابن حجر رحمه الله :
في حديث جابر الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داءً آخر . [فتح الباري] .

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الخاصة بالمرض :

١- قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً :

مجلة المجمع (ع ٤ ، ج ١ ص ٨٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم

إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار ، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها ، قرر ما يلي :

من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين . سواء أكان متصلاً به ، أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

نقل العضو من حي .

نقل العضو من ميت .

النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كتنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه .

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها .
ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ،
والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء
من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً . فقد روعي في كلتا الحالتين
قرار المجمع في دورته الثالثة .

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

حالة اللقائح المستنبته خارج الرحم " .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة
التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون
ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة
دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد
تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط
الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر
، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفته أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كليهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة : أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .

٢- قرار رقم : ٥٤ (٦/٥) بشأن : زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي :

مجلة المجمع (ع ٦ ، ج ٣ ص ١٧٣٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة

الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق

٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وفي

ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان

آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات ، قرر ما يلي :

أولاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه ، وفيه ميزة القبول المناعي ، لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعاً .

ثانياً : إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني ، فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ثالثاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي :

أ - الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة .

الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

رابعاً : المولود اللادماغي : طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها ، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع . ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على

أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها .

٣- قرار رقم : ٥٦ (٦/٧) : بشأن : استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء :

مجلة المجمع (ع ٦ ، ج ٣ ص ١٧٩١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها :

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع .

ثانياً : لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق .

ثالثاً : لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة .

٤- قرار رقم : ٥٧ (٦/٨) : بشأن : زراعة الأعضاء التناسلية :

مجلة المجمع (ع ٦ ، ج ٣ ص ١٩٧٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، قرر ما يلي :

أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .
ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع .

٥- قرار رقم : ٥٨ (٦/٩) : بشأن : زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص :

مجلة المجمع (ع ٦ ، ج ٣ ص ٢١٦١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينيء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

ثانياً : بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني .

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه .

ثالثاً : يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

٦- قرار رقم : ٨١ (٨/١٢) : بشأن : مداوة الرجل للمرأة :

مجلة المجمع (ع ٨ ، ج ١ ص ٤٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداوة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

ويوصي بما يلي :

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء .

٧- قرار رقم : ٩٠ (٩/٧) : بشأن : مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام
الفقهية المتعلقة به :

مجلة المجمع (ع ٨ ، ج ٣ ص ٩) (ع ٩ ، ج ١ ص ٦٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به ، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : عزل المريض :

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشية أو الملابس أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية :

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان .

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته .

٣- استعمال الإبر الملوثة ، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة .

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة .

وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفلها إذا لم تُخش منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة .

ثانياً : تعمّد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة : ٣٣] .

وإن كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه .

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثاً : إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً .

رابعاً : حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه :

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامساً : حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي .

سادساً : اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت :

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت .

ويوصي بما يلي :

أولاً : تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه .

ثانياً : ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

٨- قرار رقم : ٩٤ (١٠/٢) : بشأن : الاستنساخ البشري :

مجلة المجمع (ع ١٠ ، ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي :

مقدمة :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلاً { [الإسراء : ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } [الروم : ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصورها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل : ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتلتهم عن دينهم . . - إلى قوله : - وأمرتهم أن يغيروا خلقي)) [تفسير القرطبي ٣٨٩/٥] .

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة : { أَفَلَا يَرَوْنَ }، { أَفَلَا يَنْظُرُونَ }، { أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ }، { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }، { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }، { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ } { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } .

والإسلام لا يضح حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم . ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرباب والآنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيده من أحكامه .

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ . وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال .

تعريف الاستنساخ :

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان . فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى الببيضة تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر . فإذا انغرس في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً . . ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص . فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمين متماثلان . وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأمين متماثلة . ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان . وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير .

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضة متروعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر . فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم ((النقل النووي)) أو ((الإحلال النووي للخلية البيضية)) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة ((دوللي)) . على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيضة الأم المتروعة النواة تظل مشتملة على بقايا

نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المتروعة . ولهذا البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان .
فالاستنساخ إذن هو : توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة متروعة النواة، وإما بتشجير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء .

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل : { أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ } [الرعد : ١٦] ، وقال تعالى : { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ } { ٥٨ } { أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ } { ٥٩ } { نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ } { ٦٠ } { عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ } { ٦١ } { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ } [الواقعة : ٥٨-٦٢] .

وقال سبحانه : { أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ } { ٧٧ } { وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ } { ٧٨ } { قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } { ٧٩ } { الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ } { ٨٠ } { أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ } { ٨١ } { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } [يس : ٧٧-٨٢] .

وقال تعالى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ } { ١٢ } { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ } { ١٣ } { ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [المؤمنون : ١٢-١٤] .

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس الجمع،
قرر ما يلي :

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال .

تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَكَوَّ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء : ٨٣] .

فتوى مهمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة ، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعه عليه في حالة العناية المركزة .

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدّمة شفهيّاً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ومن الأطباء الاختصاصيين ، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) م ١٩٨٦/٧/٣ .

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملايساته انتهى المجلس إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وقرّرت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطّل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقّف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

مسألة :

هل يجب على المريض أن يأخذ الدواء أم لا ؟

الجواب :

أصح الأقوال للعلماء أنه ليس بواجب وأن للإنسان أن يمتنع من المعالجة ولا يعد قاتلاً لنفسه لأنه ليس الذي أحدث المرض بنفسه ثم إنه قد يعالج ولا ينجح كما هو مشاهد وقد يبرأ بدون معالجة ، فالصواب أن المعالجة ليست واجبة إلا فيما علمنا الضرورة إليه كما لو كان المريض في عضو من الأعضاء وقرر الأطباء أن يقطع وأنه إن لم يقطع سرى إلى جميع البدن، فهنا نعم

نقول للمريض يجب عليك أن تمكّن الأطباء من قطع هذا العضو كما فعل الخضر حين حرق السفينة فقال له موسى " أخرجتها لتغرق أهلها " فبين له أن أمامهم ملك يأخذ السفن الصالحة غصباً وأنه حرقها من أجل أن تسلم من ظلم هذا الملك .

وهنا أمر مهم آخر : وهو أن الأفضل أن يجمع الإنسان في العلاج بين الرقية الشرعية والعلاج الطبي ، ولا منافاة بأن يجمع بينهما ولا مانع من ذلك . [محاضرة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله] .

عيادة المريض الكافر :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوم مسلمين مجاوري النصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعود ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌ ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يصلى عليه ، والله أعلم . [الفتاوى الكبرى ٣ / ٦] .

فيجوز تعزيتهم عند الوفاة، وعيادتهم عند المرض، ومواساتهم عند المصيبة . فعن أنس -رضي الله عنه- قال : (كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فمرض، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعوده ، فقعد عند رأسه، فقال له : (أسلم) ، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- فأسلم ، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار) . أخرجه البخاري (١٣٥٦) .

وعنه - رضي الله عنه - أن يهودياً دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابته . أخرجه أحمد (١٣٢٠١) بسند صحيح .

وينبّه على أن المسلم إذا فعل ذلك فعليه أن ينوي بذلك دعوتهم، وتأليف قلوبهم على الإسلام، ويدعوهم بالطريقة المناسبة في الوقت المناسب.

كما ينبّه أيضاً على أنه في حالة التعزية لا يدعى لميتهم بالمغفرة وبالرحمة أو الجنة، لقوله تعالى :
((ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى)) وإنما يدعى لهم بما
يناسب حالهم بجثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنة الله في خلقه .
اللهم من علينا بتوبة نصوح قبل الموت ، وراحة عند الموت ، وجنة بعد الموت ، اللهم فرج
هم المهمومين ، ونفس كرب المكرويين ، واقض الدين عن المدينين ، واشف مرضانا ومرضى
المسلمين ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات
، اللهم انصر كتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين ، اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في كل
مكان ، اللهم عليك بأعدائك في كل زمان ، يا قوي يا عزيز ، يا ذا الجلال والإكرام ، ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأدخلنا الجنة مع الأبرار ، والله تعالى
أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين

كتبه

يجيى بن موسى الزهراني

إمام الجامع الكبير بتبوك